وبعينه في حوادث الاحكام الا انه معصوم عن القرار على الخطا هذا
جواب عما يقال لا يجوز له الخطا في الاجتهاد لانه لو جاز لكان ينبغي ان
يكون متبعه دون منزلة النص فيكون ظنيا فتجوز مخالفته اعلم
ان قوله يشتمل على امرين احدهما انه يجوز عليه الخطا في الجملة
لان قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم يدل على الخطا في الاذن
والا لم يعاتب عليه والثاني انه لا يحتمل القرار على الخطا لانه يؤدي
الى الامر باتباع الخطا وهو باطل بخلاف ما يكون بغيره اي يكون
الاجتهاد من غير النبي صلى الله عليه وسلم من البيان بالراي حيث يجوز
مخالفته لمجتهد اخر لاحتمال الخطا والقرار عليه ثم ذكر المصنف نظيرا
لما ذكر من الفرق بين الاجتهادين وهو قوله وهذا اي اجتهاد النبي
صلى الله عليه وسلم كالالهام وهو القذف في القلب من غير نظر وعلة الا
انه حجة قاطعة في حقه اي في حق النبي صلى الله عليه وسلم حتى لم يجز
مخالفته لكونه متيقنا بانه من عند الله تعالى وان لم يكن في حق غيره
لعدم العصمة فانه ليس بحجة وشرائع من قبلنا يلزمنا اذا قص الله او رسوله
علينا حتى احتج ابو يوسف في جريان القصاص بين الذكر والانثى
بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس مع ان ذلك
كان فيمن تقدم فقيد بقوله قص الله او رسوله لان ما قص علينا اهل
الكتاب او يفهم المسلمون من كتبهم فانه لا يجب علينا اتباعه لانهم
حرفوا الكتاب من غير انكار على انه شريعة لرسولنا عليه السلام لا لحقيقة
شبهة السماع في اقوال الصحابي بسبب انه يجيء بانضمام السنة وقال
وتقليد الصحابي واجب وهو عبارة عن اتباع الغير في قوله او فعله
معتقدا للحقيقة من غير تامل في الدليل يترك به القياس اي قياس
التابعين ومن بعدهم فقيد بانه كان مذهب صحابي اماما كان او مفتيا
ليس بحجة على صحابي اخر اتفاقا لاحتمال السماع عن النبي صلى الله عليه وسلم
الظاهر من حاله انه يفتي بالخبر فكان قوله مترتبا على الراي ولئن سلمنا

يعني اضافة المصدر الى مفعوله

١٨

١٥٠

انه قول صادر عن الراي فراي الصحابي اقوى من راي غيرهم لانهم
شاهدوا الرسول والاحوال التي تتغير بها الاحكام ولهم مزية في
الضبط فكان رايهم مرجحا فوجب تقليدهم وقال الكرخي لا يجب تقليده
الا فيما لا يدرك بالقياس لان فيما لا يدرك بالقياس تتعين جهة السماع اذ
لا يظن بهم المجازفة والكذب لان الدين ثابت بنقلهم وان كان مدركا
بالقياس فرايه يحتمل الخطا فلا يكون حجة لغيره وقال الشافعي لا يقلد
احد منهم اي من الصحابة سواء يدرك بالقياس او لا لان مذهبهم لو كان
حجة لتناقض الحجج لان الصحابة قد خالف بعضهم بعضا وليس قول بعضهم
اولى من قول الاخر فيلزم التناقض وهو باطل وقد اتفق عمل اصحابنا
وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومن تابعهم بالتقليد فيما لا يعقل
بالقياس مثل المقادير كما في اقل الحيض يعني كما قال عمر رضي الله عنه اقل
الحيض ثلاثة وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن مع ان القياس يقتضي
جوازه عملا بقول عائشة رضي الله عنها لتلك المراة الغائبة التي بعت
خادما من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم الى العطاء واحتاج الى ثمنه فاشتريته
منه بستمائة بئسما شريت واشتريت ابلغي زيد بن ارقم ان الله تعالى ابطل
حجه وجهاده مع رسول الله ان لم يتب واختلف عملهم في غيره اي عمل
اصحابنا فيما يدرك بالقياس حتى لم يستقر مذهبهم في هذه المسالة
برسائلهم مختلفة الدلالة في تقليد الصحابة بعضها يدل على تقديم
قول الصحابي على القياس وبعضها يدل على تقديم القياس كما في اعلام
قدر راس المال قال ابو يوسف ومحمد التسمية قدر راس المال ليس بشرط
في السلم فيما اذا كان راس المال مشارا اليه لان الاشارة ابلغ في التعريف
من التسمية والاعلام بالتسمية يصح بالاجماع فكذا بالاشارة عملا بالقياس
مع انه روي عن ابن عمر رضي الله عنه خلافه وابو حنيفة رضي الله عنه شرط
الاعلام لجواز السلم فيما اذا كان راس المال مشارا اليه وقال بلغنا
ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما والاجير المشترك كالقصار فقال انه ضامن

بيع بزي

١٨

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)